

62- التعليق على كشاف القناع عن الإقناع كتاب الحج - أ د سامي

بن محمد الصقير- 31 ذو القعدة 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشیخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. امين قال الشيخ منصور البهوتی رحمه الله تعالى في كتابه اكتشاف القناع في كتاب الحج قال رحمة الله وان جرحة المحرم جرحا غير موحد فغاب ولم يعلم خبر - 00:00:01

فعليهما نقص فيقوم صحيحاً وجريحاً غير مندمel ثم يخرج بقسسه من مثله ان كان مثلياً ولا ما نقصه كما تقدم وكذا ان وجده ميتاً بعد جرحة غير موحد. ولم يعلم موته بجرحة لانا لا نعلم حصول التلف بفعله - 00:00:26

وان وقع بعد من وقع بعد جرحة في ماء او تردى من علو فمات ظلمته لتلفه بسببه وان اندمل الجرح وصار الصيد غير ممتنع فعليه جزاء جميعه. لانه عطله فصار كالتلف - 00:00:45

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه ذكر رحمة الله هنا احوالاً لمن جرح الصيد الحالة الاولى قال وان جرحة جرحا غير موحد - 00:01:00

فغاب ولم يعلم خبره فعليه ما نقص كمال رمى ولكن لم يتمt وغاب الطير فعليه ما نقص باع يقدر هذا الطير قبل الرمي وبعد الرمي ويحتاط لهذا قال فيقوم صحيحاً وجريحاً غير مندمel - 00:01:17

فإذا قال قائل كيف يعرف قدر الجرح؟ نقول يقدر ذلك فيما يكون في مثل هذه الواقعة. ثم يخرج قسط ثم يخرج بقسسه من مثله ان كان مثلياً. يعني لو كان حمامه - 00:01:37

وقدر ان هذا الجرح اه مثلا اه هذا الجرح يساوي ربع قيمة هذا الطائر فحينئذ يضمن ربع شاة واضح طيب ولا ما نقص يعني وان كان الصيد مما لا لا مثل له فما نقصه فيقوم صحيحاً ومعينا - 00:01:51

وما بينهما وهو الضمان. قال وكذا ان وجده ميتا او ميتا بعد جرحة غير موح ولم يعلم موته بجرحة لو انه رمى ولكن الرمي ليس آآ نعم رماه وجرحة لكن هذا الجرح ليس موحد. ثم رآه ميتا - 00:02:15

حينئذ يضمن ما نقصه بالجرح ولا يضمن الحيوان لانه لا يتيقن ان موته كان بسبب الجرح قال وان وقع بعد جرحة في ماء او تردى من علو فمات ظمن يعني لو انه رمى ولكن هذا الرمي لا يقتلها وانما اصاب جناحه بحيث كان لا يحسن الطير لا يحسن الطيران فسقط في ماء فماء - 00:02:35

يضمنه جميعاً لان موته كان بي ماذا؟ بسببه قال وان اندمل الجرح وصار الصيد غير ممتنع فعليه جزاء جميعه. يعني لو مثلاً رماه واصاب جناحه او اصاب جناحاً بحيث لا كان لا يمكنه الطيران فحينئذ يقول المؤلف عليه جزاؤه لانه عطله فصار كالتلف. نعم - 00:03:01

احسن الله اليك قال رحمة الله الجرح الموحد يعني جرح شديد يعني بحيث بالغ. نعم جرحاً موحداً جرحاً بالغاً. نعم الجرح الشديد يعني الموحد شديد غير الموحد غير شديد احسن الله اليك. قال رحمة الله او جرحة جرحاً موحياً اي لا تبقى معه الحياة غالباً - 00:03:28

عليه جزاء جميعه كقتله لانه سبب للموت وكل ما يضمن به الادمي يضمن به الصيد في الاحرام والحرم من مباشرة او سبب كدلالة

واشارة واعانة وكذلك ما جنت دابته بيدها او فمها فاتللت صيدا. فالظمان على راكبها او قائدتها او سائقها او سائقها - 00:04:00
المتصرف المتصرف فيها وسائقها ايه. احسن منك طيب وكل ما يضمن به الادمي يضمن به الصيد يعني ان ان ضمان الصيد كضمان
الادمي فمن باشر قتل ادمي ضمنا ومن تسبب في قتله ها فانه يضمنه. كذلك بالنسبة للصيد من باشر او كان سبيا - 00:04:22
سواء بدلالة او اشارة او اعانة. كذلك ايضا ما جنت دابته بيدها او فمها فاتللت صيدا فالظمان على راكبها او قائدتها او سائقها
المتصرف فيها. وهذا قيد مثل لو جنت دابته مثلا على وطئة اربنا - 00:04:47

الارنب صيد الظمان على من على الراكب والقائد والسايق. والفرق بينهما ان الراكب هو من يكون على ظهر البهيمة والقائد من يكون
اماها والساائق من يكون خلفها لكن بشرط ان يكون متصرفها فيها - 00:05:07
فانفلت ولم يتصرف فيها واتللت فالجماء تبار. نعم لا يعني يعني موب يمثل المؤلف ما يمكن دابة فيها قائد وراكب وسايق لا يمثل
مفظما على راكبها ان كان هناك راكب - 00:05:28

او قائدتها فالدابة قد يكون قد يكون عليها راتب متصرف او قد يكون قائد يقود بزماتها او قد يكون سائق يسوقها فهو لاء الثالثة ان
كان ان كانوا يملكون التصرف فيها ولم يمنعوها فعلهم الضمان - 00:05:48
احسن الله الي قال ها السائقين القائد واضح قائد امان ليس لي قائد يقودني يعني يصير هو خلف ولا قدام احسن الله اليك قال
رحمه الله كما لو كان المتلف اداميا وما جنت برجلها اي نفتحت بها فلا ضمان عليه فيه كذبها. بخلاف وطئها بها وتقدم في -
00:06:06

ال السادس من المحمورات وان انفلت الدابة فاتللت صيدا لم يضمنه كالادمي. اذا اتلفته اذا اذا اتلفته اذا يعني في هذه الحالة.
نعم لان يده ليست عليها ان الضاربة كما يأتي في الغصب - 00:06:39

وان نصب المحرم شبكة او نحوها فوق فيها صيد ضمنه او حفر المحرم بئرا بغير الا ظارية يعني التي من عادتها العدوان ونحو ذلك
فيظمن لانه ليس له ان يمكنها من الخروج - 00:06:58

ونحو ذلك ولهذا لو كان الانسان عنده كلب عقور كلب مثلا صيد او حرف او ماضي وكان معروفا بالعقل فانه يظمن ما تلف لان الواجب
عدم اخراجي للناس. نعم احسن الله الي قال رحمه الله وان نصب المحرم شبكة او نحوها فوق فيها صيد ضمنه - 00:07:13
او حفر المحرم بئرا بغير حق بان حفرها في غصب او طريق ولو واسعا لنفسه لنفع نفسه ووقع فيها صيد ضمنه لعدواني بحفرها. نعم.
لان هذا ليس مأذونا. والقاعدة ان ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون - 00:07:35

نعم قاعدة قاعدة ما ترتب على المأذون ها فليس بمضمون وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون. ما الذي يدخل تحتها من
السائل؟ كثير جدا. نعم احسن الله الي قال رحمه الله وان نصب شبكة ونحوها كشرك وفح قبل احرامه ووقع فيها صيد بعد احرامه
لم يضمن ان لم - 00:07:54

يتخيل كما لو صاده قبل احرامه وتركه في منزله فتلف بعد احرامه. وكذا ان حفر بئرا يقول نصب شبكة ونحوها وفخر قبل احرامها.
مثال ذلك الانسان مثلا في بلده نصب شبكة او شركا او فخا للصيد - 00:08:19
ثم قدر الله ان ذهب واحرم فوقع في هذا الشرك او الفخ صيد هل على الضمان؟ نقول لا يضمنه ما لم يتحيل على الصيد حال الاحرام
فان تحيل فلا يجوز - 00:08:38

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لا ترتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بادنى الحيل. لما حرم عليهم الصيد يوم السبت
وضعوا شباكهم يوم الجمعة وكانوا يأخذونها يوم الاحد وقالوا لم نصب يوم السبت - 00:08:52
قال كما لو صاده قبل احرامه وتركه في منزله فتلف احسن الله الي قال رحمه الله وكذا ان حفر بئرا بحق فتلف بها صيد وتقدم
وان نتف المحرم ريشه اي الصيد او شعره او وبره فعاد ما نتفه فلا شيء عليه - 00:09:08
لان النقصص دال اشبه ما لو اندمل الجرح فان صار الصيد غير ممتنع بتنف ريشه لا هذا في عادة انه يعود استخلف هذا
ليس لا شيء فيه. الا اذا صار غير ممتنع - 00:09:29

لونا تفريش لونا تفريشتين من حمامه وكان هذا التتف لا يمنع لا يمنعها من الطيران نقول لا شيء فيه. لأن الريش يستخدم لكن اذا نتف وصار غير ممتنع ما تستطيع الطيران - [00:09:52](#)

فحينند يضمن. نعم احسن الله الي قال رحمة الله هو جرى في العادة الاصل الشعر الوردي يستخلف هذا احسن الله الي قال رحمة الله فان صار الصيد غير ممتنع بنتف ريشه ونحوه. فكالجرح اي فكما لو جرحة جرحا صار به غير ممتنع - [00:10:08](#) وان نتفه فغاب ولم يعلم خبره فعليه ما نقصه. نعم وان اشترك جماعة في قتل صيد ولو كان بعضهم ممسكا للصيد والآخر قاتلا او كان بعضهم متسببا كالمشير والداني والمعين - [00:10:34](#)

اخر قاتلا فعلتهم جزاء واحد. وان كفروا كالادمي كما لو اشترکوا في قتل ادميين خطأ فعلتهم دية واحدة اما الكفاره سبأتي نعم احسن الله الي قال رحمة الله وان كفروا بالصوم لان الله تعالى اوجب المثل او عده من الطعام او الصيام بقتله. فلا - [00:10:50](#) ا يجب فلا يجب غيره وهو ظاهر في الواحد والجماعة والقتل هو الفعل المؤدي الى خروج الروح. والقياس انهم اذا اذا كفروا ان يجب على كل واحد منهم كفاره لان الكفاره لا يتبعظ - [00:11:15](#)

وقياسا على ماذا على قتل الادمي ولو اشترك جماعة ثلاثة في قتل شخص قطعا عليهم دية واحدة ولكن على كل واحد منهم القياس هنا وان كفروا بالصوم. نقول القياس هنا ان تجب الكفاره على كل واحد. لان يشترکوا فيها - [00:11:31](#)

احسن الله لي قال رحمة الله واوجه ذلك ان الكفاره حق لله وحق الله لا يتبعظ بخلاف حق الادمية احسن الله اليك قال رحمة الله والقتل هو الفعل المؤدي الى خروج الروح. هو فعل الجماعة الى كل واحد. قوله من جاء بعدي فله درهم فجاء به جماعة - [00:11:52](#)

ولانه صلى الله عليه وسلم جعل في الضمأ ك بشا ولم يفرق وهذا قول عمر وابنه وابن عباس رضي الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف وله جزاء عن مقتول يختلف باختلافه - [00:12:22](#)

ويحتمل التابعين فكان واحدا كقيم المخالفات كقيم المخالفات والدية بخلاف كفاره القتل وان اشترك حلال ومحرم في قتل صيد حرامي فالجزاء عليهما يعني في الحرم احسن الله اليك قال رحمة الله فالجزاء عليهما نصفين لاشتراكهما في القتل. وان تعددت جهة التحرير في احدهما واتحدت في الآخر - [00:12:36](#)

وهذا الاشتراك الذي طيب اشتراك حلال ومحرم في قتل صيد حرامي احترازا مما له اشترك في قتل صيد غير الحرام. فالظمن يكون على المحرم يقول فالجزاء عليهما نصفين مع ان القياس ان يكون على ان يكون على المحرم - [00:13:04](#)

الثلاث و على الحال الثالث من المحرم اجتمع فيه سببان الحرم والاحرام الحرم والاحرام لكن المؤلف بين التعريف. نعم احسن الله الي قال رحمة الله وهذا الاشتراك الذي هذا حكمه هو الذي يقع فيه الفعل معا - [00:13:23](#)

او يجرحه احدهما قبل الآخر ويموت منها اي من الجرحين بالسرايا. فان جرحة احدهما وقتلها الآخر فعل الجارح ما نقصه. اي ارش نقصه. لانه لم يشارك في القتل وعلى القاتل جزاؤه مجروها - [00:13:46](#)

لانه قتله كذلك. نعم. هذا الاشتراك يعني فيما اذا توافطاً واتفقاً ما اذا لم يكن هناك توأم وبان جرحة احدهما جرحا غير موحد والآخر قتله وليس بينهما اتفاق. فعل الجارح - [00:14:04](#)

فكل بحسبه على الجارح ما نقصه وعلى ولا الاخر الجزاء صيدا واصابه بجرح غير موحد وصار الصيد يطير طيرانا يعني خيفا. فشاهده شخص ورماد واصابه الاول عليه جرح ما نقص. والثاني عليه - [00:14:20](#)

الظمان احسن الله الي قال رحمة الله واذا قتل القارن صيدا فعليه جزاء واحد لعموم الاية. نعم. اذا قتل القارن صيدا انما نص على هذه المسألة لان بعض العلماء يقول - [00:14:42](#)

قارنوا اجتمع في حقه نسكا وشو كان هيدا قتل صيدا فقد قتله باعتبار كونه معتمرا باعتبار كونه حاجا فهو قد تلبس باحرامين فهمتم؟ القارن جمع بين نسرين فهو في الواقع تلبس باحرامين احرام عمرة واحرام - [00:14:58](#)

حج فهل يجب لكل احرام فدية؟ المؤلف يقول لا في عموم الاية وكذلك ايضا لو تطيب القارن ولا نقول عليه طيب لكونه آآ

00:15:21 محرم بالعمره وعليه ان عليه فدية لكونه محرم بالعمره وعليه فدية لكونه محرم بالحج. بل -

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة احسن الله لي قال رحمة الله واذا قتل القارن صيدا فعليه جزاء واحد لعموم الاية وكذا لو تطيب او لبس وكذا المحرم. وكذا المحرم يقتل صيدا في الحرم - 00:15:43

كلما قتل صيدا حكم عليه لان الجزاء كفارة لان الجزاء كفارة قتل الصيد واستوى فيه المبتدأ والعائد كقتل الآدمي والآية اقتضت الجزاء على والآية اقتضت الجزاء على العائد لعمومها وذكر العقوبة في في العائد لا يمنع الوجوب - 00:16:06

قال رحمة الله باب صيد الحرمين ونباتها اي حرم مكة والمدينة يحرم صيد انا اقول ابو الجزاء واحد انا اقول نص على هذا لان بعض العلماء يرى ان ان عليه جزاءين. القارن - 00:16:28

المعلق رحمة الله لماذا نص على القارب مع دخوله في عموم ما سبق دائمًا العلماء لا ينصون على شيء مع كونه داخلاً فيما سبق إلا لوجود وجود خلاف. كما لو ما قال لا ولا يشترط كذا - 00:16:48

لوجود الخلاف. ثم قال باب صيد الحرمين. المراد بالحرميين حرم مكة هو حرم المدينة وليس في الدنيا حرم سوى هذين ليس في الدنيا حرم سوى هذين حرم مكة وحرم المدينة - 00:17:03

واما المسجد الاقصى فليس حرماً ولهذا العبارة عن متداولة على السنة بعض الناس. ثالث الحرمين ثالث أولى القبلتين وثالث الحرمين أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين هذى عبارة فيها نظر من وجهين - 00:17:22

الوجه الاول قول أولى القبلتين فهو موهم ان ان التوجه اليه لا يزال قبلة وان هناك قبلة اولى وثانية. انشاء هنا وانشاء هنا وثانياً وهو الاهم قول وثالث الحرمين قال شيخ الاسلام انه ليس حرماً بالاتفاق - 00:17:43

بالنسبة للسيد الاقصى ليس حرماً بالاتفاق واختلف العلماء في وادي ود الطائف فذهب بعضهم إلى أنه حرم لآثار وردت في ذلك. وال الصحيح انه ليس حرماً اذا الحرم مكة والمدينة فقط - 00:18:04

ولهذا قال المول في اي حرم باب صيد الحرمين اي حرم مكة والمدينة وحرم مكة اعظم حرمة من حرم المدينة لأن حرمتها ثابتة بالنص والاجماع فهما وان اشتراكاً في الحرمة يعني مكة والمدينة ولكنها يختلفان - 00:18:22

فيبينهما فروق كثيرة قد تصل إلى نحو ثلاثين فرقاً وقد أه يعنى ذكرنا لكم بل وزعنا عليكم ورقة فيها الفروق بين حرم مكة وحرم المدينة الفرق بينهما. من الفروق ان حرم ان حرم مكة ثابت بالنص والاجماع - 00:18:47

ثابت بالنص والاجماع وفيه الجزاء بخلاف صيد حرم المدينة الجزاء فيه خلاف ايضاً من من الفروق فيما يتعلق آآ الصلاة ان المضاعفة في حرم مكة اعظم ثواباً او اكثر ثواباً من حرم - 00:19:15

من من الصلاة في حرم في المدينة ايضاً ان الصلاة في حرم مكة تشمل عموم الحرم عند كثير من العلماء. فهم يرون ان مضاعفة يرون ان المضاعفة تعم الحرم كلـه - 00:19:41

بخلاف بخلاف المدينة فقد اتفق العلماء على ان المضاعفة تختص بالمسجد ولم يقل احد من اهل العلم ان الصلاة في المدينة تضاعف في جميع الحرم المضاعفة تختص بالمسجد ايضاً من الفروق مشروعية الاحرام لدخول حرم مكة بخلاف المدينة. مشروعية الاغتسال لدخول حرم مكة في خلاف حرم المدينة - 00:19:59

ايضاً من الفروق تحريم بيع لبيع مكة وايجارتها عند بعض العلماء بخلاف المدينة منها ايضاً تحريم القتال في حرم مكة ابتداء. ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه. بخلاف المدينة - 00:20:27

ومنها ان لقطة حرم مكة لا تحل الا لمنشد. يعني من اراد ان ينشدها ابد الابدين بخلاف حرم المدينة الى غير ذلك من الفروق الكثيرة بينهما. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:20:46

لا تحل الا لمن اراد ان يأخذها ابد الابدين لمنشد يعني من اراد ان ينشدها ابد ابداً ابد الابدين يعني اما اللقطة لقطة الحرم مكة اذا اراد الانسان يعني وجد له قطعة تقول ان اخذتها فعليك ان تنشدها ابد الابدين - 00:21:06

والا اتركها ولهذا في الحديث نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن زبطة الحاج والحكمة من ذلك ان الانسان اذا وجد لقطة في الحرم

وعلم انه لو اخذها لم يتملكها كسائر البلدان اذا اذا اخذها - 00:21:38

تركها فاذا تركها جاء صاحبها الذي ضاعت منه فوجدها. وهذا من تحقيق الامن في قوله عز وجل ومن دخله كان امنا ثم رد يعذر والا الفقهاء عموما في اللقطة يقول لو اخذها ثم تلفت او سرقت ظلمها - 00:21:55

متعددي باخذه. نعم السلام عليكم لو اخذها وعطتها جهات مختصة عادي اي نعم اذا خشي خصوصا في وقتنا الحاضر تلاحظ الكثير من الناس يجهلون بل ربما لو وجد اخذوا تملکها مباشرة - 00:22:20

حينئذ اذا كانت هذه النقط لها قيمة الواجب ان يأخذها اذا خشي او ان يأخذها وان يسلّمها الى الجهات المسؤولة الحرم ويعرف هذه اللقطة اقول سنوات. نعم ما تتبعه همة اوساط الناس - 00:22:35

يعني بحيث انه اذا ضاع منهم اهتمموا في طلبه. مثلا انسان سقط منه عند في ساحة الحرم عشرة عشرة ريالات تتبع الهمة لا ما تدفع حتى لو انه في الفندق ما نزل يبحث عنها - 00:23:00

لكن الشيء مثل بخمس مئة ريال ونحوه احسن الله اليك قال رحمة الله يحرم صيد حرم مكة على الحلال والمحرم اجمعما لاما روى ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعا انه قال يوم فتح مكة - 00:23:16

ان هذا البلد حرم الله يوم خلق السماوات والارض فهو حرام. اي ان هذا البلد حرم الله اضاف التحرير هنا الى الله عز وجل فهو سبحانه وتعالى الذي حرم مكة - 00:23:37

واما قول النبي صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة. حديث ابي هريرة حديث في الصحيحين ان ابراهيم حرم مكة فالمراد اظهر تحريمها واعلن تحريمها والا فالمحرم هو الله - 00:23:53

كما في حديث ابي شريح ان مكة حرمها الله ولم يحرّمها الناس اذا تحريمها مكة من الله عز وجل لكن ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام اظهر واعلن تحريمها. نعم احسن الله اليك - 00:24:09

قال عليه الصلاة والسلام ان هذا البلد حرم الله يوم خلق السماوات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة. لا يختلى خلاها ولا يعوض شوكها. ولا ينفر صيدها. ولا تلتقط لقطتها الا - 00:24:27

من عرفها فقال العباس ان الداخر فانه لقينهم وبيوتهم قال الا الداخر متفق عليه وعلم منه ان مكة كانت حراما قبل ابراهيم. وعليه اكثر العلماء وقيل انها حرمت بسؤال ابراهيم. وفي الصحيحين من غير وجه ان ابراهيم حرمها اي اظهر تحريمها. وهذا هو الصواب ان مكة - 00:24:43

كانت حراما قبل ابراهيم عليه الصلاة والسلام ولكنه اظهر تحريمها لانه مع مضي القرون والسنون نسي الناس اندثر اندثر التحرير ونسي فاظهر عليه الصلاة والسلام هذا التحرير وبينه للناس. نعم - 00:25:09

يعني حرم حرم مسك حرام يعني ان حرام من وجوه متعددة. اولا انه لا يختلى خلاها. لا يعبد شوكها لا ينفر صيدها لا تلتقط القطة حرام ايضا حرم انها حرم من جهة الصلاة - 00:25:32

عند بعض العلماء حرام اي عنا ايضا الحسنات والسيئات فيها تضاعف لكن الحسنات تضاعف كمية والسيئات تضاعف كيفية الهافا لمن قال انها تضاعف كمية. وهذا مروي عن ابن عباس وقيل انه رجع عنه. وانه رضي الله عنه خرج الى الطائف وقال ما لي ولبلد حسنات - 00:25:55

وسيناته سواء مراد مكة حرم يعني انها محرمة التحرير هذا فرع من تحقيق الامن فيها احسن الله اليك قال رحمة الله فمن اتلف منه اي من صيد حرم مكة شيئا ولو كان مختلفا كافرا او صغيرا او عبدا - 00:26:20

لان ضمانه كالمال وهم يضمونه فعليه ما على المحرم في مثله نص عليه لانه كصيد الاحرام والاستوانهما في التحرير. فوجب ان يستوي في الجزاء فان كان الصيد مثليا ضمنه بمثله. طيب والسعى في هذه المسألة ان الصغير ان من دون البلوغ - 00:26:50

اذا اتلف فلا ضمن عليه. لان عمد خطأ والصيد الذي كي يجب ضمانه وما هو اذا تعمد القتل في ظاهر الاية ومن قتله منكم متعمدا فمفهوم الاية انه اذا كان غير متعمد فلا شيء عليه. نعم - 00:27:10

لا ايدك بيئة جميلة حق لله الصيد حق لله لكن لو يعني عندنا مسألة اتلف صيدا لحق الله في الحرام فلا ضمن عليه لكن لو اتلف صيدا
لادمي ضمنه حقوق الادميين يستوي فيها العاًمد وغير العاًمد - 00:27:30

لكن الفرق انه يتعمد فعليه الاثم والضمان وان لم يتعمد فعليه الظمان ولا اثم عليه اتلف سيارة صدم سيارتك ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا
واخطأنا ولا اعطي ولده الصغير السيارة وصمد وهو لا يحسن هذا. هل نقول هذا صبي ما عليه ضمان - 00:28:03

احسن الله الي قال رحمة الله ولا يلزم المحرم بقتل صيد الحرم جزاء ان نص عليه لعموم الاية. نعم. وهذا النفي من المؤلف ولا
لا يلزم رد على من يقول ان عليه جزاءين - 00:28:26

جزاء في الحرم وجزاء للحرام فاجتمع في حقه سببا كما قال بعضهم مثلا في مضاعفة الديمة نظيف ذلك مضاعفة الديمة فمن قتل
شخصا في الحرم وفي الاشهر الحرم تضاعف هذه الجدية - 00:28:48

مضاعف نعم لكن هذا القول فيه نظر. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وحكم صيده اريح اي حرم مكة حكم صيد الاحرام مطلقا اي
حرم مكة حكم صيد الاحرام مطلقا اي في التحرير ووجوب الجزاء وجزاء الصوم. وتم وتملك - 00:29:09

وضمانه بالدلالة ونحوها. سواء كان الدال في الحل او الحرم وقال القاضي لا جزاء عن الدان اذا كان في الحل والجزاء عن المدلول.
فكل ما يضمن في الاحرام يضمن في الحرم - 00:29:36

وقال القاضي لا جزاء على الدال اذا كان في الحلم هذا فيه نظر فما دام انه دال ففيه فمه اعنة واصارة ودلالة فيظمن احسن الله
اليك قال رحمة الله كالمحرم اذا دل - 00:29:50

محرما اخر احسن الله اليك قال رحمة الله ولو كان لان هذا صيد حرام حدود شف الصيد اتصل علي بالتليفون التفت ورا في وراك
صيد وفي في الحل وهذا في الحرم. نعم - 00:30:09

احسن الله اليك قال رحمة الله وكل ما يضمن في الاحرام يضمن في الحرم الا القمل فانه لا يضمن في الحرم ولا يكره قتله الا في
الاحرام على الصحيح ليس صيدا - 00:30:36

احسن الله اليك قال رحمة الله ولا يكره قتله فيه قال في المبدع بغير خلاف نعلم انه حرم في حق المحرم لاجل وهو مباح في
الحرم كالطيب ونحوه. وفيه نظر ايضا وليس محرما على المحرم. المحرم على المحرم ان يحلق - 00:30:50

رأسها ولهذا في حديث كعب بن عجر رضي الله عنه النبي عليه الصلاة والسلام اوجب عليه الفدية لا لقتل القمل وانما لازالة الشعر ابدا
ما في يأس ما في قوله رحمة الله باجل الترفه من قال ان المحرم ممنوع من الترفه؟ ها - 00:31:12

المحرم له ان يخفف عن نفسه وقلنا ممنوع من التنفل نقول لا تجلس فيه خيرا مكيفه. خلي تفتح الباب يجيك هوا سموه لا تركب لا
تشغلوا مكيف في السيارة ها - 00:31:37

ترفه لا تغتسل حتى الترفه وهذا لا يقول به احد لا تغير ملابس الحمام لا تأكل اكل يعني اقتصر على الخبز وما يسد رمقك الزائد ترفع
الترفه ما له ضابط. لا - 00:31:54

احسن الله اليك قال رحمة الله وان رمى الحلال من الحل صيدا في الحرم كله او بعض قوائمه في اي في الحرم ضمه.
وكذا ان كان جزء منه فيه - 00:32:17

وكذا ان كان جزء منه فيه غير قوائمه بهذه المسألة حقيقة يعني افتراضية ها وجها كونه افتراضية يعني ان يكون بعض قوائم حمامه
رجل في الحرم ورجل في الحج هذا لو كان لو كانت الحدود حدود الحرم مع الحلم يعني - 00:32:30

بهذه الدقة ولا يمكن تقوم بهذه الدقة. هي الحدود تقريبية يعني حج الحرام قد يزيد مترين قص مترين مثل هذى يعني بال ملي لكن فقهاء
يعني يذكرونها من باب التمثيل والتوصير نعم - 00:32:52

حتى هذى حتى هذى يعني حتى الوضعية يضعون الحدود الان نقول هذى حدود الحرم ما يكاد الانسان يجزم ان ان ما بعد الحد حرم
وهذا الحد هو تقريري اللي يقول حد الحرم جبل كذا. طيب الجبل قد يكون ممتد قليلا - 00:33:15

زيادة امتار قليلة او نقص امتار قليلة احسن الله اليك قال رحمة الله وكذا ان كان جزء منه فيه غير قوائمه ان لم يكن قائمها تغريبا

لجانب الحظر فان كانت قوائمه الاربعة - 00:33:34

الحل وهو قائم ورأسه او ذنبه بالحرم لم يكن من وحش راسه حبوب التصوير هذى حمار حيوان حمار وحش او غزال ها قدر ان يكون رأسه في الحرم ورجليه في الحل او العكس. نعم - 00:33:52

لكن الفقهاء راح لهم الله يذكرون هذه المسائل من باب تطبيق القواعد. اذا رمى صيدا في الحرم بعضه في الحرم وبعضه في الحج يمثل في هذه المسألة اشبه ما يكون بالمستحيل - 00:34:19

حتى لو كنا حدود الحرم خط يأتي الحمار وحش ويضع رأسه في الحرم سيف طول المؤلف فان كانت قوائمه احسن الله الي قال رحمه الله فان كانت قوائمه الاربعة بالحل وهو قائم ورأسه او ذنبه بالحرم لم يكن من صيد الحرم - 00:34:38

كالشجرة اذا كانت بالحل واغصانها واغصانها بالحرم. او ارسل كلبه عليه اي على على صيد الحرم فقتله ظمنه او قتل صيدا على غصن في الحرم اختبارا بالقوام. وقد يقول قائل ان الرأس ايضا هو المدبر - 00:35:03

التصريف لكنهم يعتبرون الاكثر نعم احسن الله الي قال رحمه الله او قتل صيدا على غصن في الحرم اصله اي الغصن في الحل ضمنه. لأن الهواء تابع للقرار فهو من صيد الحرم - 00:35:21

او امسك طائرا في الحل فهلك فراخه. وكذا لو امسك وحشا فهلك اولاده. اللهم قول او ارسل كلبه عليه هذه متصورة يعني يقول مثلا في في الحل ويرسل كلبا على صيد فيدخل الصيد الحرام اذا دخل الصيد الى الحرام صار من صيد الحرم نعم - 00:35:39

احسن الله اليك. قال رحمه الله وكذا لو او امسك طائرا في الحل فهلك فراخه. وكذا لو امسك وحشا فهلك اولاده في الحرم ضمنه. اي المذكور. لعموم صلي الله عليه وسلم لا ينفر صيدها. وقد اجمعوا على تحريم صيد الحرم - 00:35:58

وهذا منه ولانه اتلف صيدا حراميا ظمنه. كما لو كان في الحرم ولا يضمن امه لانه من صيد الحل وهو حلال ولو رمى الحال صيدا ثم احرم قبل ان يصيبيه ظمنه. اعتبارا بحالة الاصابة - 00:36:18

ولو رمى المحرم صيدا ثم حل قبل الاصابة لم يضمن لم يضمن الصيد اعتبارا بحال من حال صيدا ثم احرم قبل ان يصيبيه ضمنه هذا في الرمي قد لا يتصور لكن تصور في الجار - 00:36:35

لو كان معه مثلا طير صقر ونحوه او كلب وهو حلال ارسل الصيد ارسل الكلب او الجار ثم بعد ان ارسله احرم وصاده فهذا صيد حرام. لأن الصيد وقع وهو محرم. محرم - 00:36:50

هذا التصوير مسألة حال الاصابة هذى انما تتصور في الجار في الواقع في غير الجهاد الحرامي ما يمكن يرمي بندقية نقول لا ليك عمرة وقبل ما تصل الرصاصة يكون محمل - 00:37:10

انا كنت اتصور في الجار. نعم احسن الله الي قال رحمه الله ولو رمى المحرم صيدا ثم حل قبل الاصابة لم يضمن لم يضمن الصيد اعتبارا بحالة الاصابة. نعم. لو رمى المحرم صيدا - 00:37:25

يعني وهو محرم ثم حل قبل الاصابة. يعني كان معه كلب صيد وهو محرم فارسل الكلب في خارج الحرم وهو محرم ولكن الكلب لم يصد الا بعد ان تحل هذا المحرم من احرامه. فهل يضمن - 00:37:41

لا اعتبارا بحال الصيد. فالكلب حينما صاد صاد وقد ومرسله حلال وليس معلما احسن الله اليك ولو كان ما صاد لا حتى لو كان من فعل العبرة بحال الصيد احسن الله اليك قال رحمه الله وان قتل الحال من الحرم صيدا في الحل بسنه او كلبه فلا جزاء فيه لانه ليس من صيد الحرم - 00:37:59

فليس معصوما او قتل صيدا على غصن في الحل اصله في الحرم فلا جزاء فيه لتبعدية الهواء للقرار وقراره حل فلا يكون صيده معصوما. وهذا مفهوم تقدم نعم احسن الله اليك قال رحمه الله او امسك حمامه مثلا في الحرم - 00:38:33

فهلك فراخها في الحل. لم يضمن لان الاصل الاباحة وليس من صيد الحرم فليس بمعصوم بخلاف العكس لو امسكها في الحل وفراخها في الحرم ضمن الفراح. نعم احسن الله الي قال رحمه الله - 00:38:54

وان كان الصيد والصاد لـ والصاد له في الحل. فرمـاه بـسنه او ارسل كلـبه عـلـيـه فيـالـحلـ فـدـخـلـ الحـرـمـ ثـمـ خـرـجـ فـقـتـلـهـ فـيـ الـحلـ فـلاـ

جزاء فيه لأن لانه ليس بحرمي - [00:39:12](#)

وان ارسل كلبه من الحل على صيد في الحل فقتله او غيره في الحرم او فعل ذلك بسهمه بان شطح السهم فدخل الحرم لم يضمن.
لانه لم يرسله على صيد بالحرم - [00:39:26](#)

بل دخل باختياره اشبه ما لو استرسل بنفسه وكذا شطوح السهم بغير اختياره. ولا يؤكل صيد وجد سبب موته بالحرم. وان لم يضمن
كمالهم كما لو ضمن ولو جرح محل احتمال ان يخون نفسه - [00:39:39](#)

ان يكون موته في سببه. نعم احسن الله لي قال رحمه الله ولو جرح محل من الحل صيدا في الحل فمات الصيد فمات الصيد في
الحرم حل ولم يضمن لأن وجدت - [00:39:58](#)

يعني سبب القتل وجد في ماذا؟ في - [00:40:13](#)